مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: مفهوم العدالة وسماتها في السيرة النبوية
اسم الكاتب: أ.د. يحيى محمد علي، أ.م.د. علي عطية شرقي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7187
تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 14:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مفهوم العدالة وسماتها في السيرة النبوية

أ.د. يحيى محمد علي(*) أ.م.د.علي عطية شرقي(**)
dr.alialkabi@yahoo.comyyyahya74@gmail.com

الملخص:

وتتميز العدالة في الإسلام بأنها الضمانة للتمتع بالحرية ، التي تتيح للناس جميعا الحصول على حقوقهم وحاجاتهم الحياتية بيسر وسهولة ، فهذه العدالة تتسع لتشمل الجميع ، وهي المتنافرة مع اجتهادات الأهواء والميول والرغبات .

هذه الأسباب دعتنا إلى البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ " مفهوم العدالة وسماتها في السيرة النبوية " لتبيان كل ذلك ، أي لتبيان العلة والمقصد لهذه العدالة ، فأما العلة فهي منع الفوضى، وأما المقصد فهو لبلوغ المرام والغاية .

المقدمة:

تعد العدالة في الاسلام من المبادئ المهمة والاساسية في الحياة كونها تخلص الناس من الظلم والبغي والحرمان ، وتؤدي الى تحقيق الاستقرار والامن والامان والتنمية والتطور في جميع مجالات الحياة الانسانية ذات الأهداف الراقية الشاملة ، وبلوغ المراتب العليا للتطور ،

(*)جامعة بغداد /كلية التربية – ابن رشد.
(**)جامعة بغداد /كلية التربية – ابن رشد.

وهذه العدالة ليست مرحلية ، وإنما دائمية بدوام الحياة ، وليست اجتهادية ، وإنما على وفق الأحكام التشريعية وعلى وفق العلم والدراية والمعرفة بالأحكام الشرعية .

وتتميز العدالة في الإسلام بأنها الضمانة للتمتع بالحرية ، التي تتيح للناس جميعا الحصول على حقوقهم وحاجاتهم الحياتية بيسر وسهولة ، فهذه العدالة تتسع لتشمل الجميع ، وهي المتنافرة مع اجتهادات الأهواء والميول والرغبات .

هذه الأسباب دعتنا إلى البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ " مفهوم العدالة وسماتها في السيرة النبوية " لتبيان كل ذلك ، أي لتبيان العلة والمقصد لهذه العدالة ، فأما العلة فهي منع الفوضى، وأما المقصد فهو لبلوغ المرام والغاية .

وأما المنهج الذي كان ملائما لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي ، والاعتماد على مصادر في مجالات متعددة .

اقتضى هذا البحث أن نقسمه إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة، ويأتي بعدها خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا اليها ، ثم وقائمة بالمصادر والمراجع .

المبحث الاول : تعريف العدالة ومفهومها وسماتها

اولا : العَدالُة لُغة

هو التَّوسُّطُ بَين الإفراطِ والتَّفريط والاعتدالِ في الأمور، ويُقابِلها الظُّلم والجور، ونَقيضُهُ الظُّلم، عدَلَ عَدْلاً وَعُدُولاً وعَدَالَة، ومَعْدِلَة، فهو عادِل. عدَل بَين المُتخاصِمين: أَنْصَفَ بَينهُما وتجنَّبَ الظُّلْمَ والجَوْرَ، أَعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه[١] ، وفي لسانِ العرب: العَدلُ ما قامَ في النُّفوسِ أنَّه مُستَقيمٌ وهو ضِدَّ الجور [٢]

ثانيا : العدالة اصطلاحا

وردت العديد من التعريفات للعدالة ومنها : "العَدلُ هو استِعمال الأُمور في مَواضِعها، وأوقاتِها، ووجوهِها، ومَقاديرها، من غير سَرَفٍ، ولا تقصيرٍ، ولا تقديمٍ، ولا تأخيرٍ" [٣]

وفي تعريف اخر للعدالة : وهيَ مَلَكَةٌ تؤدِّبُ صاحبها وتَحمِلُهُ على الفضائِلِ، والاستقامةِ، والتَّوسُّطِ من غيرِ إفراطٍ ولا تَفريطٍ ولا اجحافٍ ولا تَفضيل[٤] .

وفي تعريف اخر مجمل للعدالة : هي الاستِقامَة على طريقِ الحَقّ بالاجتِناب عمَّا هو مَحظورٌ (٥).

ثالثا : مفهوم العدالة في الاسلام

تُعَدُّ العدالة من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآنُ إقامةَ العدل بين الناس هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (٦) ، فليس هناك من تبيان لقيمة العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رُسُله، وإنزاله كتبه؛ فبالعدل أُنْزِلَتِ الكتب، وبُعِثَتِ الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض ، والعدالة هي واحدة من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام .

وقد وردت كلمة العدل واشتقاقاتها في القران الكريم كثيرا ومنها قال تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)(٧)، وفي اية آخرى قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (٨)، وفي آية آخرى جاء بلفظ القسط قال تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (٩) ، وفي آية آخرى قال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ...) (١٠)

وقد وضع الاسلام مجموعةً من الاسس والقِيَم والمَبادئ الرَّفيعة ، والقويمة لِتُساعِدَ النَّاسَ على إتمامِ التَّعامُل فيما بَينهم ، ولضَمانِ حُصولِ كلِّ فردٍ أو فِئةٍ على حقّهم كاملًا دون انتقاصٍ مِن أحد الأطرافِ، سواءً في مَجالاتِ التجارة أو المُعاملاتِ كافة مع الحرصِ على الإبقاء على المَودّة والرَّحمة والمحبّة فيما بَين الناس، والعَدالةُ لَيست مَحصورةً في مَوضوعٍ مُعيّن، وانما شاملة تتطرّق إلى كل الجوانب ، وأَساس كُلِّ العَدالات هو العَدلُ الرَبَّاني .

وعلى وفق القاعدة التي تقول الامر بالشيئ نهي عن ضده ، فالامر بالعدل يعني النهي عن الظلم وتحريمه ، فبقدر ما أَمَرَ الإسلامُ بالعدل وحثَّ عليه، حَرَّمَ الظلم أشدَّ التحريم، وقاومه أشدَّ المقاومة، سواء ظُلْم النفس أم ظُلْم الآخرين، ولا سيما ظُلْم الأقوياء للضعفاء، وظُلْم الأغنياء للفقراء، وظُلْم الحُكَّام للمحكومين، ومن الايات القرانية التي تبين هذا المبدأ المهم قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [11] ففي هذه الآيةِ يأمُرُ الله تعالى عبادَهُ بالعَدلِ وهو القِسطُ ، ويَنهى عنِ البغيِ وهوَ العدوانُ على النَّاس. ومَقصودُ التَّشريعِ إقامةُ العَدلِ بينَ النَّاس[12] .

رابعا : سمات العدالة في الاسلام

تميزت العدالة في الإسلام بسمات عديدة منها : أنّها بعيدة عن العاطفة والمؤثرات الاخرى اذا توافرت الادلة على اصدار الحكم او التنفيذ ؛ فلا تتأثَّر بالمال أو العرق أو النَسَب، وفي التَّاريخِ الإسلاميّ أمثلةٌ تُبرهِنُ صِدقَ هذه السمة وشُمولها؛ ومِن ذلكَ حادِثةُ المرأةِ المخزوميَّةِ التي سَرقَت في عَهدِ رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه واله وسلم) أنَّ امرأةً سَرَقَت في غَزوةِ الفتحِ، فَفَزِعِ قومُها إلى أسامَةَ بن زيدٍ يَستشفِعونَه : فلمَّا كَلَّمَهُ أسامةُ فيها تَلوَّن وَجهُ رسولِ اللهِ (صل اللهُ عليهِ واله وسلَّمَ)، فقال: أتكلِّمُني في حدٍّ من حدودِ اللهِ؟ قال أسامة: استغفِرْ لي يا رسولَ اللهِ، فلمَّا كان العَشيُّ قامَ رسولُ اللهِ خطيباً، فأَثنى على اللهِ، ثم قال: " أمَّا بَعدُ، فإنَّما أهلَكَ النَّاس قبلَكم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهِم الشَّريفُ تركوهُ، وإذا سَرَق فيهم الضَّعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [13]

وكذلك من سمات العدالة أن كل انسان مسؤول عما فعله وما قدمت يداه وقد ورد هذا في القران الكريم قال الله تعالى: (مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)[14] ، ولم يفرق الاسلام بين رجل أو امرأة ، غني او فقير ، حاكم أو محكوم ، ولا فضل بين الناس في مسألة اقامة العدالة ، وأن العدالة في الاسلام تكون بين المسلمين ومع

غيرهم حتى وان كانوا أعداء ، وقد شدد الاسلام على ذلك ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[١٥] ، أي لا تحملكم عداوة قوم أو بغضكم لهم على عدم العدل معهم وفي هذا أمر مباشر و صريح لا لبس فيه .

ومن سمات العدالة في الاسلام أن يقوم المسلمُ بتطبيق العدل على نفسه، فيقرَّ بالخطأ، ويعتذرَ لمن أساء إليه، ويسارع بالإحسان؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[١٦] .

المبحث الثاني : العدالة الاجتماعية في السيرة النبوية

لقد أرسى رسولُ الله (صلى الله عليه واله وسلم) قواعدَ مجتمع جديدٍ، وأمة جديدة، بإقامة الوَحدة العقَديَّة والسياسيَّة والنِّظامية بين المسلمين، بدأ بتَنظيم علاقاته بغير المسلمين، وكان قصدُه بذلك توفيرَ الأمن والسلام، والسعادة والخير للبشرية جمعاء، مع تنظيم المنطقة في وفاق واحد، فسنَّ في ذلك قوانين العدالة التي لم تُعهَد في ذلك العالم المليءِ بالتعصُّب والأغراض الفردية والعِرقية ،ولم يفرق الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بين أبيض و أسود أو عربي و أعجمي .

فالعدالة خلق من أخلاقه ، وصفه من صفاته الجليلة ، فعدل في تعامله مع الآخرين ، القريب والبعيد ، والصاحب وغيره ، والموافق والمخالف ، حتى العدو المكابر، له نصيب من عدله (صلى الله عليه واله وسلم) ، ولقد التزم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالعدل والقسط منهجًا له طيلة حياته، وامتلأت كتب السيرة بمواقف نبويَّة يتعجَّب لها القارئ من قوَّة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في تمسُّكه بالعدل والقضاء بالحقِّ على نفسه وأهل بيته، وعلى المحيطين به، سواء كان هذا العدل في حدٍّ من حدود الله، أو في الأمور السلميَّة أو الحربيَّة، وغيرها من الأحوال العامَّة .

فالعدل ملازم للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في حله وترحاله ، فعن عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير، وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، قال: وكانت عقبة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، فقالا : " نحن نمشي عنك، فقال : ما أنتما بأقوى مني ، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما " (١٧)

وفي قضائه بين المتخاصمين كان عادلاً(صلى الله عليه واله وسلم) ، فعن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته " فقضى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل" (١٨)

.

ولكي يضمن العدالة والمساواة فإنه جعل الشورى أساس حكمه ودينه ودولته، وكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يشاور أصحابه في كل مرة قبل أن يخرج إلى الغزو، وفي أثناء الغزو كان يشاورهم، وكان يفعل هذا وهو رسول الله ليس في حاجة إلى رأي البشر، وهو معزز بالوحي، لكنه يريد أن يعلم أصحابه أن المرء بإخوانه، وما خاب من استخار ولا ندم من استشار، ثم إن الاستشارة لا تدل على ضعف الشخصية، بل تعني تحقيق العدالة في البيت أو المجتمع.

فعلى هذا خرجَت من بين يديه خير أمَّة أُخرجَت للناس، وبلغت الأَوج، وأدارت علاقاتها بالآخرين على العدلِ والبِر، فليس يُظلَم في جوارهم بريء، أو يحرم من إلطافهم عانٍ، وبرغم ما وقع عليها من بغي قديم، فقد كان الإسلام يَجُبُ ما قبله.

ومن صور العدالة للرسول قبل البعثة أنه قد اثنى النبي على بعض المواقف التي فيها العدل قبل الاسلام فمثلا ثناؤه على تحالف بعض اهل الجاهلية لنصرة المظلوم وتطبيق العدل كما حدث في حلف الفضول الذي يعد إنموذجا عظيم في محاربة البغي في سياسات الأمم ، ففي الجاهلية الغافلة نَهَض بعضُ رجال من أولي الخير، وتواثقوا بينهم على إقرار العدالة وحرب المظالم، وتجديد ما اندرَس مِن هذه الفضائل في أرض الحرم ، وقد وصف هذا ابن الأثير قائلا

: "... ثم إنَّ قبائلَ مِن قريش تداعَت إلى ذلك الحلف، فتحالفوا في دار عبدالله بن جُدعان؛ لِشرَفه وسنِّه، وكانوا بني هاشم، وبني عبدالمطلب، وبني أسد بن عبدالعزَّى، وزُهرة بن كلاب، وتَيم بن مرَّة، فتَحالفوا وتعاقدوا ألاَّ يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها أو من غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على مَن ظلَمَه، حتى تُردَّ مَظلمتُه، فسمَّت قريشٌ ذلك الحلفَ "حلف الفضول"[١٩] فقال الرسول (صلى صلى الله عليه واله وسلم) " لقد شهدت ... حلفا في دار عبدالله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم)" [٢٠] .

المبحث الثالث : العدالة الاقتصادية في السيرة النبوية

تعد العدالة الاقتصادية أحد أهم جوانب العدالة التي كانت سائدة في عصر الرسالة اذ كانت الدولة مسؤولة عن تحصيل أموال المصادر المالية الرئيسة ، ثم تُوزعها بعدالة على منافذها ومستحقيها من دون غبن لأحد ، وعدم السماح للأفراد أو أي جهة أخرى بأخذ هذا الواجب بأي شكل من الأشكال ، ومن أنواع هذه المصادر المالية :

أولا ــ أموال الزكاة : فهي من واجبات الدولة التي تتولى جمعها ثم توزيعها بالعدالة على مستحقيها ، ومما يؤكد سيادة ادارة الدولة على أموال الزكاة قال تعالى : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] [٢١] ورد في هذه الآية الكريمة صيغة الجمع للعاملين الذين يجمعون أموال الزكاة ، والدولة هي المعنية بتعيين هؤلاء الجمع من العاملين، إذ من المعلوم أن مجموع العاملين تحتاجهم الدولة وليس الأفراد ، فليس من المعقول أن يقوم الأفراد بتعيينهم ، ثم حدد القران الكريم أجرتهم العادلة من أموال الزكاة ، والدولة هي المعنية بهذا الأمر .

أما الصنف الأخر المستحق لأموال الزكاة فهم المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون في أقوامهم ، أو ضعيفي الإيمان ، أو ممن كان يُرجى اسلامهم، أو اتقاء شرهم [٢٢] ، وكذلك صنف الغارمين وهم اللذين أثقلهم الدين ، وكذلك صنف الذين هم في سبيل الله وهم المقاتلين فلهم ما يسد نفقاتهم [٢٣] ، فهذه الأصناف لا بد أن تقوم بها الدولة بحديدهم والعناية بهم ،

فالدولة هي التي تحدد من هم الغارمين وهي التي تتولى رعايتهم والعناية بهم، وهي التي تكون ملزمة بتجهيز المقاتلين (الجيش) ، فهذه من واجبات الدولة وليس لها حرية في تركها [٢٤] .

ومن الروايات الأخرى التي تبين واجب الدولة في جمع أموال الزكاة أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كلف كل من جهم بن الصلت ، وحذيفة بن اليمان(رضي الله عنهما) بكتابة أموال الزكاة [٢٥] ، لذلك فان جمع أموال الزكاة ممن وجبت عليهم ثم توزيعها على مستحقيها هو واجب الدولة ، وأنها ملزمة به ، ويجب على الدولة أن لا تتهاون في هذا الواجب وإن كان بالقوة مع الذي يمتنع عن أداء الزكاة .

ثانيا ــ الغنيمة : وهي كل ما يأخذه المسلمون عنوة من أهل الشرك وتشمل الأرض والمال والأسرى والسبي ، وتقسم على خمسة أقسام[٢٦] ، فخمس لمن سماهم الله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى : [واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير] [٢٧] ، وأربعة أخماس الغنيمة هي للمقاتلين تقسم بينهم[٢٨]، وقد أناط الله سبحانه وتعالى بولي أمر المسلمين جمعها ثم توزيعها قال تعالى : [يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين] [٢٩] ومن الروايات التي توضح هذا ما مفادها : أن الرسول كان يأمر بجمع الغنائم في مكان محدد ثم يشرع في تقسيمها على من له حق فيها ، وكان الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) قد كلف عبد الله بن كعب الأنصاري كتابة خمس الغنائم[٣٠].

ثالثا ــ الجزية : وهي الأموال التي تأخذها الدولة في كل عام من أهل الكتاب جميعهم لإقامتهم بدار الإسلام[٣١] ، وقد فرضها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)في السنة الثامنة من الهجرة[٣٢] ، واصل مشروعيتها جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى : [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] [٣٣] ، والروايات في شأن الجزية كثيرة ومنها أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وضع الجزية على أهل أيلة وكانت ثلاثمائة

دينار كل سنة وكانوا ثلاثمائة رجل (٣٤) ، وفي رواية أخرى أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لما بعث معاذ بن جبل (ﷺ) إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون ظاهرا (٣٥) .

ولعل من باب العدالة فرضت الجزية على الذميين لقاء توفير الأمن لهم وحمايتهم من أي اعتداء خارجي ، فضلا عن انتفاعهم بمرافق الدولة وحرية ممارسة عقيدتهم (٣٦) ، ومقدارها متروك لاجتهاد الدولة أو من يمثلها إذ أصبح مقدارها مثلا ثمانية وأربعين درهما على الموسر وأربعة وعشرين درهما على الوسط واثني عشر درهما على العامل(٣٧) .

ولعل السبب المباشر في سيادة الدولة على إدارة هذه الأموال هو الخشية من وصول الاستغلال إليها وتحجيرها لصالح فئات محددة ، لأن هذا يعني الاستئثار بها وعدم تقديم المصلحة العامة ، وعدم الأخذ بالحسبان النظرة المستقبلية أو بما يخدم المستقبل ، فمن المعلوم أنّ الآنية والأنانية والذاتية لا يمكن أن تخدم المجتمع ولا المستقبل ، ولا يمكن أن تقود إلى التطور والتجدد والرقي والنهوض ، ولا يمكن أن تخدم بناء الأسس الرصينة القوية ووضع القواعد الصحيحة للانطلاق نحو تشيد البناء المتكامل .

ومن صور العدالة الاخرى في مجال انفاق الدولة قيام الدولة بالانفاق على المشاريع العامة ذات النفع العام حتي يكون الجميع ينتفع بها ، لعل أصل هذا الإنفاق ورد في القرآن الكريم قال تعالى : [... وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...] (٣٨) ، أي جعلكم خلفاء في التصرف من غير أن تملكوه حقيقة(٣٩) وقاعدة الاقتصاد أو ترشيد الإنفاق العام: أي عدم الإسراف في الإنفاق واصل هذه القاعدة قال تعالى : [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما] (٤٠) .

ومن الجوانب التي تقوم بها الدولة لتحقيق العدالة الدولة الإنفاق القيام بالتكافل الاقتصادي ، فالدولة ملزمة بإعطاء المال لكل الفئات المستحقة ، كالطبقة الفقيرة التي لا تجد المال ، والعاجزة التي لا تستطيع العمل أو المشردة التي لا تجد المعيل ، والمعطلة التي لا تجد وسائل الكسب (٤١) ، وهؤلاء جميعهم يستحقون هذا الحق الثابت بشرط توافر صفة الحاجة

لديهم ، وألا تكون الحاجة مفتعلة أو آتية من تكاسلهم أو تقصيرهم، وقد أوضح الماوردي المقدار الذي لكل شخص فقال : " فيدفع إلى كل واحد منهما ... ما يخرج به من أسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى " (٤٢) .

وبذلك فان من عدالة الدولة تأمين الحياة الكريمة لكل مواطن ، وبالطريقة والأسلوب الذي يتلاءم مع كل عصر ولكل مجتمع ، فتهيئة الحياة الكريمة هي المعيار الثابت ، والحاجات تختلف باختلاف الزمان والمكان ، واصل هذا ما ورد في قوله تعالى :[إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون] (٤٣) ، فبالعدل يأخذ كل إنسان حاجته التي تكفيه في زمانه ومكانه .

ومن الجدير بالذكر أن التكافل الاقتصادي يشمل كل من يحمل صفة المواطنة ، قال تعالى : [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتُقسطوا إليهم إن الله يحُب المقسطين] (٤٤) .

ومن الروايات التاريخية الاقتصادية المؤكدة لهذا المبدأ ما حدث في حياة الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) إذ حكم لصحابي أصابه ضرر من مزروعات جاره فقال له " اذهب فاقلع نخله "(٤٥)، وفضلا عن هذه الروايات العملية فإن هناك قواعد فقهية تؤكد هذا المنحى والاتجاه منها القاعدة الفقهية المعروفة "لا ضرر ولا ضرار"(٤٦) ، فهذه القاعدة تفسح المجال للدولة لحماية الحقوق ، ومنع أصحاب الأملاك الأضرار بمصالح المجتمع .

فهذه الإيماءات أو الإشارات تبين بوضوح أن عدالة الدولة الاقتصادية في ما يخص القيام بالتكافل الاقتصادي كان متعدد ومتنوع وحسب حاجات المجتمع ، وأن الجميع متساوون في أخذ ما يستحقون من حقوق اقتصادية . ولضمان تحقيق هذه العدالة بالتوزيع لا بد أن تتكفل الدولة بالمتابعة ، فأي خلل يؤدي حتما إلى استئثار فئات بحقوق أكثر من الفئات الأخرى ، فعندئذ يحصل البون الشاسع بين الفئات المستئثرة والمستقهرة .

وأثبتت الوقائع التاريخية إن التخلي عن تطبيق العدالة ، فذلك إيذان بضعف الدولة وتفكك قواها ، وتصبح مُسيرة بدلا من مُسِيرة ومؤتمرة بدلا من آمرة ومضطربة بدلا من مستقرة ، وعندئذ فإنها تنهار عند حدوث أي عارض .

الخاتمة :

بعد البحث بهذا الموضوع الموسوم بـ " مفهوم العدالة وسماتها في السيرة النبوية " اتضحت لنا جملة من الحقائق والمسائل في غاية الأهمية أثبتناها بالأدلة الرصينة ، وأهم النتائج التي توصلنا إليها هي :

ـــ تعد العدالة الإسلامي ملزمة ولا يمكن التنازل عنها ، أو التقصير بها ، وفي حالة تخلي الدولة عنها أو قصرت بها ، فإنها تتحمل التبعات الشرعية والقانونية .

ـــ تتكفل الدولة بتحقيق العدالة للجميع ومن دون استثناء وكذلك تشريع القوانين والاحكام إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة لها ، من دون تعارض أو مخالفة التشريعات الإسلامية ، ويكون بعد المشاورة مع أصحاب الرأي والاختصاص والدراية والمعرفة .

ـــ العدالة سبب استقرار البشرية ، فالبشرية في أمسِّ الحاجة إلى العدل الذي أقامه الإسلام على الأرض لإسعاد الدنيا وتصحيح مسار البشر وإنه لا سبيلَ لاستقرار العالم إلا بالرجوع إلى العدل على كافة المستويات عالميًّا ودوليًّا وإقليميًّا ووطنيًّا فرديًّا وجماعيًّا

ـــ العدالة الاسلامية تتكفل بضمان حياة إنسانية كريمة لجميع أفراد المجتمع ، وخاصة الأفراد القاصرين أو العاجزين الذين منعتهم أحوالهم القسرية من إيجاد مصادر مالية لتهيئة حاجاتهم اليومية ، مع التوزيع العادل للحقوق والواجبات

ـ العدالة الاقتصادية أحد أهم جوانب العدالة التي كانت سائدة في عصر الرسالة اذ كانت الدولة مسؤولة عن تحصيل أموال المصادر المالية الرئيسة ، ثم تُوزعها بعدالة على منافذها ومستحقيها من دون غبن لأحد .

The concept of justice and its attributes in the biography of the Prophet

Dr. Yahya Mohammed Ali   Dr. Ali Atiyah Sharqi

Abstract

Justice in Islam is characterized by the guarantee of the enjoyment of freedom, which allows all people to get their rights and needs of life easily and easily, this justice expands to include everyone, which is inconsistent with the jurisprudence of passions and tendencies and desires.

These reasons called upon me to look into this subject, which is characterized by "the concept of justice and its attributes in the Prophet's biography" to show all this , to show the cause and destination of this justice. Or the problem is to prevent chaos, and the purpose is to reach the goal and end.

المصادر والهوامش:

١ الرازي ، محمد عبد القادر (ت ٦٦٠هـ) ، مختار الصحاح ، (بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٩٨٣م) ، ص٧٠٩ ؛ ابن منظور ،أبو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) ، لسان العرب (بيروت ، دار صادر ، د ت) ، ص٧٩٣ .

٢ ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، ص٧٩٣ .

٣ الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ) ، تهذيب الأخلاق، (القاهرة ، دار الصحابة ، ١٩٩٠م)،ص٢٨.

٤ الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ،التعريفات، تحقيق : إبراهيم الابياري (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٥م)، ص١٤٧.

٥ الجرجاني، التعريفات، ص١٤٧.

٦ سورة الحديد ، أية ٢٥.

٧ سورة النساء ، أية ٥ .

٨ سورة النساء ، أية ٥٨.

٩ سورة الانعام ، أية ١٥٢

١٠ سورة الاعراف ، أية ٢٩

١١ سورة النحل ، اية ٩٠ .

[12] ابن كثير ، إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ،تفسير القران العظيم ،(بيروت ، دار إحياء الكتب العربية ،د.ت)، ج٢ ، ص٢٧٧

[13] العمري ، أكرم ضياء ، صحيح السيرة النبوية ،ط٥ ،(الرياض ،مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٤م) ، ج٢ ،ص٤٨٨ .

[14] سورة النساء ، اية ١٢٣

[15] سورة المائدة، اية ٨ .

[16] سورة النساء ، اية ١٣٥ .

[17] ابن حنبل ، احمد (ت٢٤١هـ) المسند ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (القاهرة ، دار الحديث، ١٩٩٥م) ج٦،ص٤٠١ .

[18] ابن حنبل ، المسند ، ج ١٦ص١١٣

[19] ابن الاثير ، ابو الحسن علي (ت٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ ، تحقيق : خليل ماموم شيحا(بيروت ، دار المعرفة ، ٢٠٠٧م) ، ج٢ ، ص٣٥

[20] ابن الاثير ، الكامل ، ج٢ ، ص ٣٥ .

[21] سورة التوبة ، اية ٦٠

[22] ينظر أبو عبيد ، الأموال ،ص٧١٩ ؛ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق :عماد زكي البارودي (القاهرة،المكتبة الوفيقية،د ت)،ص٢٢١ .

[23] ينظر أبو عبيد ، الأموال،ص٧١٩ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢٢

[24] وقد ناقش العلماء هذا الأمر ومنهم مؤيد بأنه واجب على الدولة ومنهم غير ذلك . ينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص٦٧٨ وما بعدها ،

[25] ينظر الكتاني ، محمد عبد الحي عبد الكبير ، نظام الحكومة النبوية ، تحقيق : علي محمد دندل (بيروت ، دار الكتب العلمية ،٢٠٠١ م)، ص٤٢٧ .

[26] ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٣٣ وما بعدها .

[27] سورة الأنفال ، آية ٤١

[28] ينظر أبو يوسف ،الخراج ، ص١٨ وما بعدها ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٣ وما بعدها

[29] سورة الأنفال ، آية ١ .

[30] ينظر الكتاني ، نظام الحكومة ، ص٤٤٠.

[31] قدامة ، أبو الفرج بن جعفر(ت٣٢٩هـ) ، الخراج وصناعة الكتابة تحقيق : محمد حسين الزبيدي (بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨١م) ،ص ١٣٢.

[32] الطبري ، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : نواف الجراح(بيروت ،دار الهلال ، د ت) ،ج٢ ،ص٤٤٧.

[33] سورة التوبة ، آية ٢٩ .

[34] ينظر الواقدي ، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ)، المغازي ،تحقيق:مارسون جونس(بيروت،عالم الكتب ،د ت)، ج٣،ص١٠٣١ .

[35] أبو داود ، سنن ، ج٣ ، ص١٦٧ .

[٣٦] ينظر مرطان ، سعيد سعد ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (بيروت،مؤسسة الرسالة،١٩٨٦م)، ص١٥٤ .

[٣٧] ينظر أبو يوسف ، الخراج ن ص١٢٢ ؛ أبو عبيد الأموال ، ص ٥٠.

[٣٨] سورة الحديد ، آية ٧ .

[٣٩] قاضي ، منير أحمد ، زبدة التفسير من التفسير المنير (القاهرة ، دار السلام ، ٢٠٠٥م) ، ص٥٣٨.

[٤٠] سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

[٤١] ينظر ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص ٨٦ .

[٤٢] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢٠ .

[٤٣] سورة النحل ، آية ٩٠.

[٤٤] سورة الممتحنة ، آية ٨ .

[٤٥] أبو داود ،سليمان بن الاشعث (ت٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، تحقيق : مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد ، (بيروت ، دار الكتب ، د.ت)،ج٣
، ص٣١٥.

[٤٦] زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص٩٣